

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

2222 - أنبأ إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال ثنا قتادة عن أبي عمر الغداني أن أبا هريرة قال قال ٧ سمعت رسول الله ﷺ قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن الله يقول أئما رجل كانت له إبل لا يعطي حقها في نجلتها ورسلا قالوا يا رسول الله وما نجلتها ورسلا قال في عسرها ويسرها فإنها تأتي يوم القيامة كأعد ما كانت وأسمه وأشره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها إذا جاوزت أحرها أعيدت عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأئما رجل كانت له بقر لا يعطي حقها في نجلتها ورسلا فإنها تأتي يوم القيامة كأعد ما كانت وأسمه وأشره يطيح لها بقاع قرقر فتتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات طلف بظلفها إذا جاوزته أحرها أعيدت عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأئما رجل كانت له غنم لا يعطي حقها في نجلتها ورسلا فإنها تأتي يوم القيامة كأعد ما كانت وأكثره وأسمه وأشره ثم يبطح لها بقاع قرقر فيطؤه كل ذات طلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصة ولا عضة إذا جاوزته أحرها أعيدت عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله